

## مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء وحدة بيطرية بناحية بنبان قبلي  
مركز كوم امبو بمحافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الحيوانية - رؤى  
إنشاء وحدة بيطرية بناحية بنبان قبلي مركز كوم امبو محافظة أسوان .

ولما كان تنفيذ هذا المشروع يتطلب الاستيلاء على مساحة من الأراضي  
فقد وقع الاختيار على مساحة ٦ قراريط ( ستة قراريط ) مملوكة للدولة  
( مجلس القرية ) والميمنة بالرسم المرافق بمحوض نجع الخيرة القوقانية رقم ٩  
قسم ثان جبانة مسلمين غير مستعملة مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك  
المشروع وتخصيص هذه المساحة لإقامة الوحدة البيطرية عليها طبقا  
لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة  
العامة أو التحسين والنانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض  
الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات .

وقد وافق مجلس قروى بنبان على هذا الاختيار .

ووافق السيد المحافظ كذلك على هذا الاختيار .

ويحد الموقع من الناحية البحرية متروك طريق بعرض ٣٥ مترا باق  
القطعة .

ومن الناحية الشرقية باق القطعة بطول ٣٤,٨٠ مترا ومن الناحية الغربية  
باق القطعة بطول ٣٢,٨٠ مترا .

ومن الناحية الغربية القطعة ٧٩ بمحوض ملك إبراهيم محمد سليمان بطول  
٣٦,١٠ مترا .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق لتقرير المنفعة العامة وتخصيص المساحة  
المطلوبة لمشروع إنشاء الوحدة البيطرية بالناحية سالفة الذكر .

رجاء التكريم بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

دكتور : مجا. محب زكي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إنشاء وحدة بيطرية بناحية بنبان قبلي  
مركز كوم امبو محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وحدة بيطرية  
بناحية بنبان قبلي مركز كوم امبو محافظة أسوان .

مادة ٢ - تخصص الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والمملوكة  
للدولة والبالغة مساحتها ٦ قراريط ( ستة قراريط ) الموضح بيانها وموقعها  
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معدور رئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٢ ( ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات